مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة ٥٧٠٢

الخميس ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد فيربيكي .... (بلجيكا)

الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد شرباك
	إندونيسيا	السيد كليب
	إيطاليا	السيد أزاريللو
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيدة تنكوبا
	جنوب أفريقيا	السيدة كوابي
	سلوفاكيا	السيد ملينار
	الصين	السيدة سونغ دانهوي
	غانا	السيد تاشي – منسون
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	قطر	السيد البدر
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت ساندرز

جدول الأعمال

عدم الانتشار

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

07-39044 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

عدم الانتشار

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، سأقدم إحاطة إعلامية بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

(تكلم بالانكليزية)

بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يشرفني أن أقدم تقريرا إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة الفرعية ١٨ (ح) من ذلك القرار، يغطي الفترة الممتدة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بعد وقت قصير من تقديم أول تقرير لي عن فترة التسعين يوما، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ (انظر S/PV.5646)، اتخذ المجلس القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي فرض من خلاله تدابير إضافية تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وشملت تلك التدابير حظرا على تصدير الأسلحة والمعدات ذات الصلة من إيران؛ وتحديد أشخاص إضافيين لإخضاع أصولهم للتجميد واتخاذ تدابير تتعلق بسفرهم، وتحديد كيانات إضافية لإخضاع أصولها للتجميد. إضافة إلى ذلك، طالب المجلس جميع الدول باليقظة وممارسة ضبط النفس في تزويد إيران بالفئات السبع من الأسلحة التقليدية والخدمات المتصلة بها على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وطالب جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية بعدم الدخول في التزامات جديدة قوامها تقديم منح ومساعدات مالية وقروض ميسرة إلى حكومة إيران، باستثناء ما يُقدم لأغراض إنسانية وإنمائية.

في الوقت نفسه، فإن ولاية اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تبقى أساساً بلا تغيير. ومنذ قدمت تقريري الأخير إلى المجلس، اجتمع أعضاء اللجنة في ثماني جلسات مشاورات غير رسمية، مما يجعل العدد الإجمالي للجلسات غير الرسمية ١٤ جلسة، معظمها لمواصلة النظر في المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلستين رسميتين.

ويسرني أن أبلغ المجلس بأنه نتيجة لمناقشات مكثفة ومثمرة تم اعتماد المبادئ التوجيهية في الجلسة الرسمية الثانية للجنة، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. وأرى أن النتيجة كانت مجموعة واضحة ومتوازنة من المبادئ لتوجيه عمل اللجنة، بما يتفق مع نص وروح القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ومع أخذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) في الاعتبار أيضا. وتمثل هذه النتيجة توافقا في الآراء وتلبي إلى أقصى حد ممكن جميع الشواغل التي أُثيرت. وينبغي أيضا أن أشدد على أن المبادئ التوجيهية تتضمن إجراء الحذف من القوائم كما حدده مجلس الأمن في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولقد تم إرسال نص المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول الأعضاء للعلم بها واستخدامها، عند الضرورة، ويمكن أيضا الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت.

وفي الفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، دعا المجلس جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من

ذلك القرار. وعليه، وبصفتي رئيسا، أرسلت مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى جميع الدول الأعضاء، ألفت فيها انتباهها إلى الفقرة ٨ من القرار. وكانت المذكرة الشفوية أيضا بمثابة تذكير للدول التي لم تقدم تقاريرها بعد في إطار الفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بأنها ملزمة بفعل ذلك. وأُعطيت هذه الدول خيار تقديم تقرير موحد بموجب القرارين معا، إذا رغبت في ذلك.

وحتى اليوم، تلقت اللجنة تقارير من ٥٠ دولة عضوا، فضلا عن تقرير من الاتحاد الأوروبي، بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧). ومن تلك التقارير، ورد ١٥ تقريرا في الموعد المحدد، أي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ أو قبل ذلك، وسبعة تقارير موحدة في إطار كلا القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). كما تلقت اللجنة سبعة تقارير إضافية عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبذلك يصل العدد الإجمالي للتقارير الواردة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٧) إلى ٧٣ تقريرا. وكما فعلت من قبل، أود أن أبلغ المجلس بأنه من أصل ٥٠ تقريرا وردت خلال الأشهر الثلاثة الماضية بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أفادت ٣٨ دولة بأنها وضعت بالفعل تشريعات تلبي مطالب الفقرات ذات الصلة من القرار. وأوضحت ١٢ دولة أخرى الخطوات التي اتخذتها، أو ستتخذها، لوضع الإطار القانوني اللازم. وأخيرا، جميع الدول التي قدمت تقارير أكدت للجنة التزامها بتنفيذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و/أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والوفاء بالتزاماتها الواردة فيهما.

ورغم أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير كان التركيز الرئيسي لأعضاء اللجنة على المبادئ التوجيهية للجنة، قامت اللجنة أيضا في موازاة ذلك بتناول عدد من الإخطارات وطلبات الحصول على إعفاءات فيما يتعلق بالتدابير المفروضة من المجلس. وعملا بالفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، التي لا تتطلب قرارا من اللجنة، تلقت اللجنة ١٠ إخطارات بالإفراج عن أصول أو باستلام مبالغ مالية تتعلق بعقود مبرمة قبل إدراج كيانات معينة في القوائم.

وقد منحت اللجنة أيضا، عملا بأحكام الفقرتين الفرعيتين ١٣ (أ) و ١٣ (ب)، على التوالي، من القرار ذاته ستة إعفاءات من تجميد الأصول لتغطية التكاليف الأساسية وثلاثة إعفاءات من تجميد الأصول لتغطية النفقات الاستثنائية للكيانات المدرجة، على النحو الذي حددته الدول ذات الصلة. وأخيرا، تلقت اللجنة، عملا بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، إخطارا بشأن سفر أحد الأفراد المدرجين بالقوائم.

وفي إطار قيام اللجنة بدورها في رصد وتنفيذ التدابير المفروضة من مجلس الأمن، نظرت في طلبين خطيين للإيضاح تلقتهما من الدول الأعضاء، بشأن بعض أوجه نظام الجزاءات المفروض بحكم القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وردّت عليهما.

بهذا أختتم الموجز الذي أقدمه لأنشطة اللجنة. واللجنة مكلفة، علاوة على التعامل مع طلبات الإعفاء المحددة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) التي أشرت إليها، بتسمية من يخضع لتجميد الأصول من أشخاص إضافيين وكيانات إضافية، وللتدابير المتعلقة بالسفر أيضا في حالة الأشخاص. كما أن اللجنة مكلفة، بموجب الفقرة ٣ (د) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بتحديد أي بنود إضافية يمكن أن تسهم في أنشطة إيران المرتبطة بالتخصيب أو أنشطة إعادة المعالجة أو المرتبطة بالماء الثقيل، أو لصنع نظم لإطلاق أسلحة نووية، وهكذا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلبات لتسمية أفراد أو كيانات على أساس المعايير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). كما أن اللجنة لم تتلق أي طلبات بإدراج أي بنود إضافية إلى قوائم الأصناف المحظورة.

وستواصل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ تنفيذ ولايتها بفعالية وكفاءة قدر الإمكان.

(تكلم بالفرنسية)

أستأنف الآن مهامي كرئيس لمجلس الأمن.

سوف أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء بتعليقات أو توجيه أسئلة من منطلق الإحاطة الإعلامية التي قدمت من فورها.

السيدة ولكوت ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): يود وفدنا يا سيدي الرئيس أن يعرب عن تقديره لمقدرتكم القيادية المستمرة على رأس لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ ولهذا التقرير الذي قدمتموه للمجلس اليوم. وقد كانت جهودكم ضرورية في تحديد اللجنة لمبادئها التوجيهية يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، ولا تزال لها أهمية بالغة بينما تنتقل اللجنة الآن إلى مناقشة المسائل الموضوعية.

لقد انقضى تسعون يوما، ولا يمكننا مع الأسف الإفادة عن امتثال إيران لأي من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المتخذ يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. بل على العكس من ذلك، يؤكد تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية البرادعي إلى المجلس وإلى مجلس محافظي الوكالة يوم ٢٣ أيار/مايو أن إيران لم توقف أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وبالماء الثقيل، ولم تتعاون بشكل كامل مع الوكالة في تحقيقاتها الجارية. وبدلا من ذلك، اتخذت إيران خطوات لتقييد سبل وصول الوكالة إلى مفاعل الماء الثقيل المستخدم في الأبحاث في أراك وأعلنت تعليق تنفيذ الأحكام الخاصة بالإعلان المبكر في اتفاقها المتعلق بضمانات الوكالة؛ وقد أنكرت الوكالة شرعية هذه الخطوات، ولكن قرارات إيران في هذا الصدد تدعو للقلق الشديد.

ولا نزال نحث جميع الدول الأعضاء على أن تؤكد لإيران في مناقشاتها ومشاوراتها المنتظمة معها أهمية الامتثال لالتزاماتها والمزايا التي تعود عليها مقابل هذا الامتثال. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا أن الصفقة السخية التي عرضتها مجموعة الدول الخمس الدائمة العضوية زائدا واحد على إيران في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لا تزال مطروحة. ونرى أن هذه الصفقة والعرض التاريخي الذي قدمته الولايات المتحدة بالدخول، إلى جانب شركائنا في مجموعة الدول الخمس الدائمة زائدا واحد، في مباحثات مباشرة مع إيران في حالة إيقافها للتخصيب تمثل أفضل طريق نحو التسوية الدبلوماسية لهذه المسألة. ونرجو أن يغير النظام الإيراني نهجه الحالي القائم على المواجهة، وأن يوقف أنشطته النووية المؤدية للانتشار، وأن يشترك في مفاوضات بناءة بشأن مستقبل برنامجه النووي.

ويسرنا أن ننوه بكثرة عدد الدول التي تأخذ التزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) مأخذ الجد، وتقدم في المواعيد المحددة تقارير موضوعية عن تنفيذها للتدابير الواردة فيهما. فقد وجد وفدنا كثيرا من هذه التقارير مفيدة من حيث نطاقها وما تناقشه.

غير أننا وجدنا بعض التقارير أقل تفصيلا في تناولها للخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لإنفاذ القوانين أو اللوائح اللازمة لتنفيذ القرار أو إصدارها. والسرد الشامل لتلك الخطوات ضروري لتتكوّن لدى أعضاء اللجنة صورة كاملة عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). ونشجع الدول على تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل عند الرد على طلبات الإبلاغ هذه، وبصفة عامة على أي طلبات ترد في قرارات مجلس الأمن.

ويسرنا أن ننوه باستجابة كثير من الدول لطلب مجلس الأمن تقديم تقارير عن تنفيذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

وإن كان يساورنا القلق لأن نسبة الدول الأعضاء التي قدمت التقارير المطلوبة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لا تتجاوز ٤٠ في المائة. ونحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الوفاء بهذا الشرط وضمان تنفيذ هذين القرارين دون إبطاء.

وأخيرا، نحيط علما كذلك بالعديد من الإشعارات التي تطلب الإعفاء من مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الخاصة بتجميد الأصول احتكاما إلى الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار المذكور، ونشدد على أن تقتصد الدول الأعضاء في تطبيق تلك الإعفاءات. كما نشجع الدول الأعضاء والشركات والمؤسسات المالية على إنهاء أي عقود مشروعة قائمة مع الأفراد والكيانات المحددة بسرعة.

ويتطلع وفدنا إلى مواصلة التعاون مع الآخرين في اللجنة على تنفيذ ولايتنا بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وكفالة تنفيذ هذين القرارين الحاسمين على أقوى وأشمل وجه تحقيقا للأهداف المرجوة منهما في نهاية المطاف.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم هذه المرحلة من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ٣٠/١٠.